

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

تخصص ماستر 1 الفقه المقارن وأصوله

مادة دراسات مقاصدية

ملخص محاضرات

مقاصد أحكام العائلة

أ.د كمال لدرع

أهمية الزواج والترغيب فيه:

إن الزواج وسيلة لإقامة مؤسسة الأسرة، التي هي نواة في المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع.

والزواج نعمة من الله تعالى على عبادة، يحقق التعاون والتكامل بين الرجل والمرأة، ويحدث بينهما ألفة ومحبة، وقد رغب فيه الشرع في نصوص كثيرة من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور: 32)، وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ

الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ  
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

وقد هني النبي ﷺ عن التبتل والعزوف عن الزواج من أجل التفرغ للعبادة، فعن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ  
نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا  
أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ  
وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ  
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

ومن أجل الترغيب أكثر في الزواج اعتبر الإسلام أن الزوجة الصالحة مصدر السعادة، وهي خير  
ما يكتزته الرجل، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:  
(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)، وسنن ابن ماجه من حديث ابن عباس يرفعه  
قال ﷺ: (لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ)، وكان ﷺ يرغب في الزواج بالمرأة الصالحة ذات  
الدين والخلق التي يجد الزوج فيها راحته، ففي سنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا  
يَكْرَهُ)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا  
وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)، وقال: (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا  
إِلَيْهِمْ).

## مقاصد الزواج:

وللزواج مقاصد وأهداف، منها:

## 1 — الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:

فقد جاء الحث على الزواج في نصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور:32، وقال: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) النساء:25، وفي السنة من حديث ابن مسعود في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)

## 2 — الاقتداء بسنة الأنبياء والمرسلين وبسنة النبي عليه وعليهم أزكى الصلاة والتسليم:

فالزواج من هدي الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد:38. قال الإمام القرطبي عند تفسيرها: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهاى عن التَّبَتُّل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها"

وأما السنة الفعلية فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسس بيتا وأقام أسرا، وأنجب ذرية وأنفق على أهله وعياله ليعلم الناس كيف يكون الآباء والأزواج مع زوجاتهم وأبنائهم وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنجب أولادا، وحث أمته على الزواج، فقال: (أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب

عن سنتي فليس مني<sup>1</sup>، وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والختان)<sup>2</sup>.

ومنه جاء النهي عن التبتل، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل)، وأيضا عن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)<sup>3</sup>.

### 3 - المحافظة على النسل البشري:

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} النحل 72، ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا} الإسراء 31، وقد ذم القرآن بشدة قوم لوط لبشاعة ما اقترفوه، ولأن فعلهم يؤدي إلى انقطاع النسل البشري، بإتيانهم الذكور وترك ما أحل الله لهم من الإناث، فدمرهم الله تعالى لأهم لم يعودوا صالحين للبقاء على وجه الأرض، وخشية أن ينتقل فعلهم إلى بقية الأقسام الآخرين، قال تعالى: {فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} الحجر 74.

### 4 - إعفاف النفس وتحصينها من الانحراف وإشباع الغريزة وتلبية حاجة الفطرة:

فطر الله تعالى الإنسان على الغريزة، وفطرية ميل كل من الذكر والأنثى نحو الآخر، والإسلام لا يقف حائلاً أمام هذه الغريزة، ولكنه يهيئ لها الطريقة الشريفة والسليمة لإشباعها، حتى يبعدها عن الفواحش والحرمات. فجاء تشريع الزواج كطريق طبيعي وفطري لإشباع هذه الغريزة؛ فجعل الله الزوجة سكناً لزوجها وهو كذلك لها، وجعل بينهما مودة ورحمة.

<sup>1</sup> - متفق عليه

<sup>2</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي.

<sup>3</sup> - رواه البخاري ومسلم

## 5 - تكثير نسل أمة الرسول صلى الله عليه وسلم:

فقد ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه يكثر بأمتة الأمم السابقة ويجب أن يكون أكثرهم تابعا، وقد حث المسلمين على التزوج بالمرأة الولود وإنجاب الذرية الطيبة التي تستحق أن يفتخر بها يوم القيامة، ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح الترغيب والترهيب، كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار جاء رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ).

وكان صلى الله عليه وسلم يحث على الزواج بالبكر، فقال: (عَلَيْكُمْ بِالْبَكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)، ولما تزوج جاب ثيباً قال له ﷺ: (أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا).

## 6 - إنجاب الذرية الصالحة لعبادة الله تعالى وتعمير الأرض بالخير والصلاح:

ذكر ابن أبي الدنيا عن عمر رضي الله عنه قال: (ما آتى النساء لشهوة، ولولا الولد ما آتى النساء)، وعنه أيضا فيه: (إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى).

وقال الماوردي في كتاب نصيحة الملوك ص 66: "وأن ينوي في ذلك كله نية الولد، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وينوي في الولد أن الله لعله يرزقه من يعبد الله ويوحده، و يجري على يديه صلاح الخلق، وإقامة الحق، وتأييد الصدق، ومنفعة العباد وعمارة البلاد".

## 7 - حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية:

فعدم الزواج لعدم القدرة يؤدي إلى العنوسة، وتركه يؤدي إلى شيوع الزنا، وانتشار الفواحش بين الناس. فالزواج وسيلة ذات أثر نفسي وتربوي واجتماعي في حفظ المجتمع وتحصينه، وقوته وتماسكه. وأيضا حفظه من الأمراض الخطيرة الناتجة من العلاقات غير شرعية.

## 8 - تقوية العلاقات الأسرية والاجتماعية:

### أ - تمتين العلاقة بين الرجل والمرأة بطريق الحلال وحسن العشرة بينهما:

أوصى الإسلام بحسن العشرة بين الزوجين، فالعلاقة بينهما ليست علاقة تنافس أو خصام أو عداوة، بل العلاقة بينهما علاقة سكن ورحمة ومودة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21، وقال: (وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

### لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا الأعراف: 189

كما قال تعالى وهو يأمر الرجال بحسن معاملتهم لنسائهم وأن ينظروا دائما إلى الجوانب الإيجابية في المرأة وعدم تتبع العورات والأخطاء التي لا يسلم منها أحد من الرجال والنساء، فقال جل شأنه: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: 19. وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بين الزوجين، فجاء في خطبة حجة الوداع وهي من الوصايا الكبرى للأمة وإلى قيام الساعة: (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان)، كما بين أن خيرية الرجال تكمن في حسن معاملتهم لنسائهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)

### ب - خلق علاقات نبيلة بين أفراد العائلة الواحدة:

فعن طريق الزواج تنشأ روابط الأبوة والبنوة والأمومة والأخوة، وهي روابط تترتب عنها علاقات متبادلة، ومشاعر الرحمة والمحبة، وتوثق صلات القرابة بين أفراد العائلة الصغيرة والكبيرة، وقد امتن الله تعالى على الناس بتلك النعم فقال: وقال: {.. وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ..} النحل 72

وورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>4</sup>، وجاء رجل إلى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: " الزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا "، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ<sup>5</sup>.

### ج — إنشاء علاقات وروابط اجتماعية واسعة:

وذلك آية من آياته الله تعالى في خلقه، فمن الذكر والأنثى تنشأ علاقات أسرية واجتماعية عديدة، فقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) الفرقان 54، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: 1، فعلاقة النسب والصهر والرحم التي تنشأ من الأسرة الصغيرة، ثم تتوسع لتحدث روابط اجتماعية متشابكة ومتعددة، وتحدث شبكة من العلاقات الاجتماعية، تسودها قيم التعاون والتضامن والتكافل والمواساة والتراحم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات 13.

كم كانت من عداوات بين قبائل وبطون وعائلات، فزالت عن طريق الزواج من بعضهم البعض، وصارت بينهم صلوات المصاهرة وقيم النصر والتعاون؛ وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم وطّد علاقات مع قبائل متعددة ومع كبار أصحابه، فتزوج من ابنة أبي بكر عائشة، وتزوج ابنة عمر حفصة، وزوج عثمان ابنته رقية وأم كلثوم، وزوج عليا فاطم، وتزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، وتزوج مارية القبطية التي أهداها له المقوقس ملك مصر، حتى ورد عنه فيما فقد روى ابن عساكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله سيفتح عليكم مصر، فاستوصوا بقبطها خيرا، فإن لكم فيهم صهرا وذمة».

### 9 — حصول الاستقرار النفسي:

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21، فالزواج يجعل العلاقات الزوجية قائمة

<sup>5</sup> - مسند أحمد ط الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون وإسناده حسن (24 / 299)

على المحبة والاحترام والعطف المتبادل، وما يشعر به كل طرف من ألفة ومودة تجاه الطرف الآخر، وقد أضفى القرآن الكريم بعض التعبيرات الجميلة اللطيفة على قيمة العلاقة بين الزوجين، مما يدل على قوة العلاقة ومانتها، فقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) البقرة: 187، وقال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) الأعراف: 189، فكل منهما يخفف العناء والتعب عن الآخر.

## 10 – تكوين الأسرة الصالحة التي هي أساس صلاح المجتمع:

فكان من دعاء الصالحين في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) الفرقان 74.

والزواج قائم على الرضا والصلاح والخلق الحسن الذي به تدوم العلاقة بين الزوجين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>6</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم في حق اختيار الزوجة الصالحة: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَكَلِمَتِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ)<sup>7</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)<sup>8</sup>.

فصلاح الأسرة من صلاح الزوجين، واستقامة الأولاد من استقامة الوالدين، فالأسرة الصالحة تنشئ بيئة صالحة يتربى فيها الأولاد ويأخذون منها القيم النبيلة، والخصال الحميدة، هذه الأسرة المسلمة التي تكون مؤهلة للقيام بدورها الرسالي، وتكون أسوة لغيرها في الاستقامة والصلاح، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم: 6

## 11 – التعاون بين الزوجين على تحمل أعباء الحياة ومشاقها:

فالرجل قوام على أسرته في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: 34، والقوامة هنا بمعنى المسؤولية والقيادة

<sup>6</sup> - صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: 1، ص: 112.

<sup>7</sup> - رواه البخاري

<sup>8</sup> - قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي



العامّة للأسرة، وهي قوامة تكليف والتزام، وليست قوامة استبداد وتسلط، وعليه فإن الأسرة تُساس بالحوار والتشاور، وبالتالي فإن كلا من الزوج والزوجة مسؤول عن أسرته، فقوامة الرجل لأسرته لا تعفي الزوجة من المسؤولية، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم المسؤولية المشتركة للزوجين في النهوض بشؤون الأسرة فقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

كما تتوزع المهام بين الزوجين داخل الأسرة، فالمرأة لا تنازع زوجها في مهامه، وهو المسؤول على الإنفاق عليها وعلى أولادها، كما قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة (233)، وفي المقابل هي تسهر على تربية أولاده، وتحرص على حفظ ماله وحرمة بيته، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ه)، فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه)

### المقاصد الأساسية لأحكام الزواج:

وقد ثبت من خلال الاستقراء<sup>9</sup> أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح ترجع إلى أصليين كبيرين:

<sup>9</sup> - قال ابن عاشور رحمه الله: (وقد استقرت ما يُستخلص منه مقصدُ الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية، فوجدته يرجع إلى أصليين: الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت، والتأجيل ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 158.

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح الشرعية لبقية صور الأنكحة الفاسدة في

اقتران الرجل بالمرأة:

ومما يتحقق به هذا الأصل:

## 1 – النهي عن الأنكحة الفاسدة لانتفاء مقاصد الزواج عنها:

كما تكون تلك الداعية الشهوانية أمرًا ذميماً إذا حفت بها آثارٌ قبيحة سيئةٌ، مثل: مفاسد الزنا، والبغاء، والوآد، والاستهتار، والتهتك، وتلك المذمّاتُ قد كانت مغضوضاً عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفة، وقد جاء في حديث البخاري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- الذي بينت فيه أنواعاً من الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، وأبطلها الإسلام. كنكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا.

ومنها أيضاً نكاح السفاح، ونكاح المخاذنة، ونكاح السر.

## 2 – تمييز صورة النكاح الشرعية عن غيرها:

ومما تتميز الصورة الشرعية للنكاح عن بقية الصور الأخرى المنهي عنها ثلاثة أمور تعتبر دعائم الزواج، وهي:

أ – وجود ولي للمرأة: أن يتولّى عقدَ المرأة وليُّ لها خاص إن كان أو عام ليظهر أن المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها. ولأن تولّي الوليِّ عقدَ مولاتِه يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذبّ عن ذلك.

واشترط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة هو شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق، والولي العام القاضي، إن لم يكن للمرأة وليٌّ من العصابة<sup>10</sup>.

**ب - وجود مهر:** أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة، فإن المهر شعار النكاح؛ لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر.

فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع، إذ لو كان عوضاً لرُوعيَ فيه مقدارُ المنفعة المَعص عنها، ولوجب تجددُ مقدارٍ من المال كلما تُحقَّق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنفعة الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه عند الطلاق، كيف وقد تعالى: (وَأَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) النساء:20، فهو عطية محضة. وأيضاً فإن المهر فارقٌ بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة فقال: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء:4، ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار، لخلوه عن المهر.

والصداق فيه منفعة مادية راجعة إلى الزوجة، لكنها ليست هي المعنى الأول في نظر الشريعة. ذلك أن محاسن المرأة ومحامدها نعمةٌ من الله بها عليها، وحوّلها حق الانتفاع بها من رغبات الرجال في استصفائها، فللمرأة حقٌّ في أن يكون صداقها مناسباً لنفاستها؛ لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها، ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويجُ اليتيمة بأقل من صداق

<sup>10</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:158.

مثلها<sup>11</sup>، قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء:3.

**ج — الشهرة:** أي إعلان الزواج؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، ويُنقص من معنى حصانة المرأة.

وهل التوثيق بتسجيل الإشهاد لعقد النكاح تسجيلًا يقطع تَأْتِي إنكاره، أو الشك فيه يقوم مقام الشهرة في الزواج؟ فذلك مجال للاجتهاد.

فالشهرة بالنكاح تُحَصِّلُ معنيين، أحدهما: أنها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه، فهو يتعبر بكل ما تنطرق به إليها الريبة، والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاه الطمع فيها، إذ صارت مُحَصَّنَةً.

ومن أجل هذا الأصل جعل القرآن النكاح إحصائًا، فسُمِّيَ الأزواج مُحَصِّنِينَ بصيغة اسم الفاعل، وسُمِّيَ الزوجات: مُحَصَّنَاتٍ بصيغة المفعول<sup>12</sup>، فقال: (مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) النساء:25، وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات، وقال: (فَإِذَا أَحْصِنَ) النساء:25، بالبناء للنائب، أي أحصنهن أزواج.

**الأصل الثاني:** أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت، والتأجيل:

الأصل في عقد الزواج أنه قائم على التأبيد والدوام. وهي النية التي يستصحبها كل من الطرفين، فالتأجيل يقربه من عقود المعاملات المالية، كالإجراءات والأكرية، ويخلع عنه ذلك

<sup>11</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:159

<sup>12</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:160

المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينًا للآخر ما صلح الحال بينهما.

فإن الشيء المؤقت المؤجل يضعف الحصانة، ولا يُحقق الاستقرار، ولا مودة بين الزوجين. فإذا كان النكاح مؤقتًا يُضعف الحصانة، وإن نفوس الزوجات تتطلع إلى رجال آخرين، فتقع الخيانة، وفي ذلك فتنة وفساد كبير<sup>13</sup>.

**حفظ كلية النسل مقصد أصلي في الزواج:**

## **1 – معنى حفظ النسل:**

و هناك من يعبر عن النسل بالنسب، وقد اعتبر ابن عاشور أن التعبير بأحد اللفظين يغني عن الآخر ويحمل الملول نفسه<sup>14</sup>.

والنسل في اللغة بمعنى الولد، يُقال: نَسَلَ نَسْلًا: كَثُرَ، وتناسلوا: توالدوا، ويُقال: نَسَلَتِ الْوَالِدَةُ نَسْلًا أَي وَلَدَتْهُ، ويُطلق النسل على الخلق والذرية<sup>15</sup>.

والمقصود بالمحافظة على النسل بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض، وهذا مقتضى فطرته، وحافز نشاطه، حتى يندفع إلى العمل ولا يتقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها<sup>16</sup>.

فالمحافظة على النسل هو محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتناء به ورعايته وصيانتته منذ أن يكون جنينًا في بطن أمه إلى أن يصير كبيرًا، ويقضي أجله الذي كتبه الله تعالى له في هذه الحياة<sup>17</sup>.

ومن آيات الله تعالى في الكون أن خلق البشر جميعًا من ذكر وأنثى، ثم منهما تكاثروا وانتشروا في الأرض، وعمروها، وصارت بينهم روابط وعلاقات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: 01، وقال أيضا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص: 160 و 161

<sup>14</sup> - المرجع نفسه، ص: 81.

<sup>15</sup> - القاموس المحيط، ج: 4، ص: 57 - المصباح المنير، ص: 932

<sup>16</sup> - ابن زغبة، المقاصد العامة، ص: 166.

<sup>17</sup> - التوضيحات الأولية، ص: 44.

خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ) الروم:20، وقال أيضا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات:13.

وجعل الله تعالى في الإنسان غريزة التناسل، وحب البقاء، وإنجاب الذرية، والإشفاق على الولد، والسعي من أجل العيش، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل:72.

## 2 – طرق ووسائل حفظ النسل:

### أ – المحافظة على النسل من جانب الوجود:

يحصل هذا بانتساب النسل إلى أصله، ولا يكون ذلك إلا بالزواج، فشرع الإسلام من الأركان والشروط ما يجعل النكاح شرعيا. وجعل النسل محافظا عليه ابتداء من تحمل المسؤولية في مراحل الأولى من قبل الأبوين إلى أن يصير بالغا، ثم تنتقل المسؤولية إلى ولي الأمر الملزم بتحقيق مصالح في الأمة التي يعد النسل من مصالحها العظيمة.

و من هنا شرعت الولاية لحفظ النسل، و حماية حقوقه ومصالحه.

ومما يحقق المحافظة على النسل السليم الترغيب في الزواج الشرعي، وإباحة التعدد لمن يقدر عليه ويحقق العدل، قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء:03، والحث على تيسير المهور، ونشر الأخلاق الفاضلة، وحسن تربية الأبناء<sup>18</sup>.

ولأجل المحافظة على صورة النكاح الفطرية الشرعية، نهت الشريعة عن كل صور وأشكال الأنكحة الفاسدة، ومن الصورة المحرمة شرعا وبعضها كان قبل الإسلام: نكاح الرهط، ونكاح الاستبضاع، ونكاح الرايات، ونكاح المحلل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>19</sup>، ونكاح المتعة وهو زواج مؤقت، وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: (رَخَّصَ

<sup>18</sup> - ابن زغبة، المقاصد العامة، ص:167 - التوضيحات الأولية، ص:44.

<sup>19</sup> - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا<sup>20</sup>، وَزَوَّاجِ الشُّغَارِ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، رَوَى ابْنُ عَمْرٍو: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ)<sup>21</sup>.

وقد أحسنت أمنا عائشة رضي الله عنها في بيان أنواع من الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة بين الناس في الجاهلية، فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَكَلْدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَكَلْدُهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ، وَدُعَى ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ)<sup>22</sup>.

كما نهت الشريعة نهيًا شديدًا عن زواج المحارم، قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

20 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: 1004

21 - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

22 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، رَقْمٌ: 5127، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ.

وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا النساء: 22 و 23.

والنكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، بحسب حالات الإنسان ووضعيته، وضعفه أو قوته<sup>23</sup>.

ولم تكتف الشريعة في الترغيب في الزواج، بل دعت إلى قصد تكثير الأولاد منه، باختيار المرأة الولود<sup>24</sup>، من ذلك قوله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)<sup>25</sup>.

والزواج مقصده الأصلي المحافظة على النسل من الانقطاع، ولأجله جاء الترغيب فيه، وبالتالي لا يجوز أن يشتمل عقد الزواج على أي شرط يتنافى مع مقصده الأصلي، كأن تشترط الزوجة على زوجها عدم الإنجاب. وله مقاصد تبعية، كتحصين النفس، وغض البصر، والتعاون بينهما، وتبادل الحقوق، والإنفاق، وتحمل المسؤولية المشتركة في تربية الأولاد.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج أيما اعتناء، وضبطته بأركان وشروطه، وميزته عن غيره من العقود الأخرى، حفظا لحقوق الزوجين، ودواما للعشرة بينهما، ووصف القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، قال تعالى: (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا) النساء: 21. وعقد الزواج يثمر قوامة، وحقوقا متبادلة بين الزوجين، ومسؤولية مشتركة، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة: 228. كما اعتنت بمسألة الفراق بين الزوجين، وفصّلت أحكامه، حفاظا على حقوق كل طرف وبخاصة الزوجة والأولاد، ومنعاً من الاعتداء على حدود الله، والإضرار ببعضهم البعض، قال تعالى بعد بيان حكم الطلاق: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الطلاق: 01.

#### ب - حفظه من جانب العدم :

تحريم الشريعة قربان الزنى قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء: 32، وأوجبت الحد على من مرتكبه فقال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

<sup>23</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:3.

<sup>24</sup> - جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة، ص:106.

<sup>25</sup> - أبو داود رقم:2050، والنسائي رقم:3227، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم:2940.



مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ  
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور:2، هذا في حالة عدم الإحصان، أما إذا كان الزاني محصنا  
فإنه يستحق عقوبة الرجم، وذلك لما ثبت في السنة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا،  
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، وَ نَفْيُ سَنَةٍ، وَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)<sup>26</sup>. كما ذهبت  
الشريعة إلى أبعد من ذلك، حيث نفت الإيمان أو صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه  
الفاحشة، فقلل الرسول ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ  
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)<sup>27</sup>.

- التغليط في منع الأنكحة الفاسدة، كنكاح السر، والنكاح بدون ولي. والنهي عن الاختلاط  
بين الذكور والإناث الذي يفرضي إلى انحلال الأخلاق وفساد الطباع، وسد جميع الأبواب  
والذرائع الخفية إلى ذلك.

- تبغيض الطلاق عند الله تعالى رغم إباحته، وذلك للآثار السلبية التي تترتب عنه، في تفكيك  
الأسرة، وتشرد الأولاد وضياعهم، وقطع العلاقات بين الأرحام، انقطاع الإنجاب، قال  
الرسول ﷺ: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق)<sup>28</sup>.

- ومما يدخل في حفظ النسل من جهة عدم منع ولي الأمر من اتخاذ قرار يُلزم فيه الناس  
بتحديد النسل، وإكراه الأفراد على ذلك، لما ينجر عن ذلك من تقليل النسل في المجتمع، لأن  
الجانب البشري في أي مجتمع هو مظهر من مظاهر قوته<sup>29</sup>.

— تحريم الإجهاض دون أن تدعو إلى ذلك ضرورة، خاصة بعد سريان الحياة إلى الجنين،  
وعموم النهي في نصوص القرآن و السنة يفيد ذلك، من ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ  
مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الأنعام:151، وأيضا قوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً

<sup>26</sup> - رواه مسلم، رقم:1690.

<sup>27</sup> - شطر من حديث، وتمتمته: "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو  
مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، ج:6، ص:241 - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان  
بالمعاصي، ج:1، ص:76، رقم:57.

<sup>28</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، ج:1، ص:650، رقم:2018 - ورواه أبو داود في سننه، كتاب  
الطلاق، باب كراهية الطلاق، ج:2، ص:63، رقم:2177.

<sup>29</sup> - وقد تصدى العلامة أحمد حماني مفتي الجزائر لدعوات تحديد النسل، وأفتى بتحريمه.

إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا) الإسراء: 31، ومن السنة، سري رسول الله ﷺ عن أيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ<sup>30</sup>.

### موقف ابن عاشور من مسألة حفظ النسل:

بيّن ابن عاشور أن العلماء تكلموا عن حفظ النسل، وبينوا طرق حفظه، لكنهم لم يحددوا معناه بدقة، لذلك بين حقيقته فقال: "وأما حفظ الإنسان، ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه و نحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الإنسان أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري..... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة و حرم الزنا و فرض له الحد"<sup>31</sup>. ويفهم من قول ابن عاشور أنه جعل للنسل معنيين:

### المعنى الأول: حفظ النسل من التعطيل:

وهو بهذا المعنى يرتقي إلى مرتبة الضروري، لما يترتب عن تعطيل النسل إلى تقليل النوع الإنساني على وجه الأرض، وهو فساد كبير، قال ابن عاشور مبينا ذلك: "وذلك أنه إن أريد به حفظ الإنسان أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري لأن النسل هو خلقة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى انحلال النوع و انتقاصه، كما قال لوط لقومه "وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ"<sup>32</sup> العنكبوت: 29 على أحد المعنيين عند بعض المفسرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس"<sup>33</sup>.

30 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، صحيح البخاري، ج:7، ص:75 -

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب، صحيح مسلم، ج:1، ص:50.

31 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:81.

32 - جاء في تفسير الطبري: "السبيل: الطريق. المسافر إذا مرّ بهم، وهو ابن السبيل قَطَّعُوا به، وعملوا به ذلك العمل

الخبث"، وفي تفسير ابن كثير: "يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم"، وفي تفسير القرطبي: "تقطعون السبيل"، قيل: كانوا قطع الطريق، قاله ابن زيد. وقيل: كانوا يأخذون الناس من الطرق لقضاء الفاحشة، حكاه ابن شجرة. وقيل: إنه قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال. قال وهب بن منبه أي استغنوا بالرجال عن النساء. قلت أي القرطبي: ولعل الجميع كان فيهم فكانوا يقطعون الطريق لأخذ الأموال والفاحشة ويستغنون عن النساء بذلك".

33 - المصدر نفسه.

وقد بيّن ابن عاشور وسائل حفظ النسل بهذا المعنى، بمنع الشريعة استئصال أعضاء التناسل للذكر والأنثى، وترك الزواج ولو بقصد التفرغ للعبادة، فقال: "فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاص مثلاً و من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبتو نحو ذلك. و أن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الرحم التي بها الولادة، و من تفشي إفساد الحمل في وقت العلق، و قطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال ليعبر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء و تعذره في البوادي"<sup>34</sup>.

#### المعنى الثاني: حفظ النسل بانتسابه إلى أصله:

أي بعدم اختلاط الأنساب، فينسب كل مولود إلى أبيه وأمه، فقال ابن عاشور: "و أما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، و حرم الزنا و فرض له الحد"<sup>35</sup>.

وقد وردت نصوص كثيرة من السنة تنهى أن ينتسب الشخص إلى غير أصله الحقيقي، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)<sup>36</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ)<sup>37</sup>.

و ابن عاشور يرد على أولئك الذين يعتبرون أن حفظ النسل بهذا المعنى ليس من الضروريات، ما دام الهدف قد تحقق، وهو وجود النسل واستمراره، فينقل اعتراضهم فيقول: "فقد يُقال إن عدّه من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيदा هو ابن عمر، و إنما ضرورتها في وجود أفراد النوع و انتظام أمرهم"<sup>38</sup>.

34 - المصدر نفسه.

35 - متفق عليه.

36 - متفق عليه.

37 - المصدر نفسه.

38 - المصدر نفسه.

ثم يرد ابن عاشور على الرأي بأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة، منها كثرة الأولاد غير الشرعيين، والحصول على الولد ولو بالطرق غير الشرعية، وعدم إعطاء أهمية للزواج الشرعي<sup>39</sup>، كما هو مشاهد في دول أوروبا وأمريكا، وذلك يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولية القيام برعاية الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم، فضلا عن انفكك أواصر القرابة، وانقطاع صلة الرحم بين أفرادها، وقلة التعاون بينهم، وهو ما أشار إليه في قوله: "ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجلي الباعث عن الذنب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفلية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفروع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز"<sup>40</sup>.

ثم بين ابن عاشور أن حفظ النسل بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، لكن بالنظر إلى عناصره المختلفة تُشكّل مجتمعةً ومتكاملةً كلية النسل وترتقي بها إلى الضروري، فيقول في ذلك: "فيكون حفظ النسب<sup>41</sup> بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتَحَرَّم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليب في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليب في نكاح السر والنكاح بدون ولي بدون إشهاد"<sup>42</sup>.

---

<sup>39</sup> - ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة في الغرب فلم يعد الزواج عندهم ارتباط رجل بامرأة، فقط، فصار من معانيه عندهم ارتباط رجل بامرأة، أو امرأة بامرأة، كما يميز القانون عندهم انتساب الولد إلى أصله بعلاقات الزنا، وهذه المظاهر كلها التي أنتجت منيتها الحديثة خروج عن مقتضى الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها.

<sup>40</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 81.

<sup>41</sup> - يستعمل ابن عاشور لفظي النسل والنسب بمعنى واحد.

<sup>42</sup> - المصدر نفسه.

## مكانة المرأة في الإسلام

رفع الإسلام من شأن المرأة، وجعل لها حقوقا مادية مثل الرجل، وذمة مالية مستقلة، فهي لا تقل شأنًا عن أخيها الرجل، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال). ورد لها الاعتبار بعدما أهانها أهل الجاهلية، وبعدها ظلمتها الأديان المحرفة، وبعدها حرمتها من حقوقها التقاليد والعادات الخاطئة، وبيّن فضلها في إعمار الأرض، والمحافظة على النسل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء:1، وقال أيضا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات:13.

وأمر الشرع المرأة بما أمر به الرجل، وجعل الحياة منافسة بينهما في الخير والصلاح، فهي تكلف كما يكلف الرجل إلا فيما اختصت به. قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل:97، وقال أيضا: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) الأحزاب:35.

والمرأة سواء أكانت زوجة أو أما أو جدة أو بنتا أو أختا أو عممة أو خالة أو غيرها، فهي مكرمة، وحقوقها محفوظة، والرجل مطالب باحترامها ومعاملتها بالحسنى.

كما بين الإسلام من خلال نصوصه الشرعية دور المرأة وفعاليتها إلى جانب الرجل في المحافظة على قوة المجتمع وتماسكه وصلاحه، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) التوبة: 71، فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها وانحلالها يفسد المجتمع.

## مقصد قوامة الرجل في الأسرة

منحت الشريعة الإسلامية للزوج حق القوامة على الأسرة، و من هنا تجب طاعته واحترامه ليعتباره المسؤول الأول عنها. وقد اعتبر البعض أن مسألة القوامة تتنافى مع أصل المساواة بين الرجل و المرأة التي نص عليها الدستور، وتعليل هؤلاء أن الحياة تطورت، وأن المرأة أصبحت تتحمل مثل ما يتحمله الرجل من التكاليف و المسؤوليات و الأعباء. والواقع أن مسألة القوامة ليس بدعا من النظام الإسلامي، فهي شيء متعارف عليه في جميع النظم. فالرجل هو المسؤول الأول عن العائلة، وهو الذي ينتسب الأولاد إليه في جميع المجتمعات.

إلا أن التشريع الإسلامي انفراد بتحديد نطاق القوامة فجعلها في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، ذلك التبادل الذي يوزع رفقا لأعباء ومقومات كل منهما<sup>43</sup>، فقلل تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) البقرة: 228. والدرجة هنا معناها القوامة والمسؤولية.

وقد بين القرآن الكريم سبب استحقاق الرجل للقوامة، فقال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). النساء: 34، فالقوامة استحقتها الرجل بما خصه الله تعالى به من خصائص وقدرات غير موجودة في المرأة فقال: "بما فضل الله به بعضهم على بعض"، وأيضا بما يتحمله من مسؤولية الإنفاق على الأسرة: "وبما أنفقوا من أموالهم"<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> - سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت ط 2، السنة

1404/هـ 1984م، ص: 37 و 39.

<sup>44</sup> - عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 7، سنة 1405 هـ /

1985 م، ج: 2، ص: 275 وما بعدها - محمد بن أحمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي (إختصار الشيخ محمد كريم راجح)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط 2، بنسبة 1406 هـ / 1986 م، ج: 1، ص: 436 و 437.

ومن هنا فلا تعارض بين القوامة ومبدأ المساواة، لأن القوامة تكليف وعبء ومسؤولية، وليس تفاخرا وتسلطا أو تكبرا، مما يحول حق قوامة الزوج إلى واجب من الواجبات التي يلتزم بها، لأنه هو وحده المكلف بالسعي وتحمل المشاق، قال عز وجل: (فلا يخر جنكما من الجنة فتشقى) طه: 117.

فالإسلام لا يجعل القوامة سببا في المساس بشخصية المرأة والانتقاص من أهليتها في التصرفات المالية وغيرها، كيف لا وهو الذي ضمن لها حق التملك بكل طرقه المشروعة، وحقها في التصرف في أموالها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، كما لا تحول القوامة دون تقرير حقها في الطلاق إن كرهت زوجها بطرقه المشروعة، كما سيأتي بيانه<sup>45</sup>. فالزوجة في الشرع الإسلامي لها حقوقها وشخصيتها المستقلة عن زوجها، ولا يملك حق التدخل في أموالها، كما تستقل عن زوجها في أسمها ولقبها خلافا لتقاليد الغرب التي انتقلت إلينا، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال، فإن التنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية"<sup>46</sup>. فمن نتائج قيام الدولة أن يكون لرئيسها الطاعة في حدود القانون ومن نتائج قيام الأسرة أن يكون لرئيسها نوع من الطاعة. فهناك مساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والواجبات، لكنه أي الإسلام جعل القوامة وقيادة الأسرة بيد الرجل، هذا ولا يخل بالمساواة. وبمقتضى هذه القوامة وجب على الزوجة أن تطيع زوجها، ولكنها ليست طاعة مطلقة، ولا هي طاعة التبعية أو طاعة الإكراه، ولكنها طاعة عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"<sup>47</sup>، فالطاعة هنا ليست لذات الزوج بل لنظام وضعه الله لجميع أفراد الأسرة حتى تنتظم أمورها وشؤونها<sup>48</sup>، وبغير الطاعة لا تستقيم الأمور. والظلم الذي قد تتعرض له المرأة في الأسرة قد يكون ناتجا من جهل كل منهما بحقيقة الطاعة،

<sup>45</sup> - سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ص: 40 و 42

<sup>46</sup> - محمد الغزالي، قضايا المرأة، ص: 56 و 57

<sup>47</sup> - رواه مسلم في كتاب الأمانة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية عن علي بن طالب الجامع الصحيح، دار الفكر بيروت ج: 6 ص: 13. رواه أبو داود في سنته في كتاب الجهاد باب الطاعة عن علي رقم الحديث 2625. دار الفكر بيروت - رواه النسائي في كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع عن علي. سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج: 7 ص: 159 - ورواه أحمد ج: 1 ص: 83 و 9 و 378.

<sup>48</sup> - البهنساوي، قوانين الأسرة (المرجع السابق)، ص: 69، وكتابه مكانة المرأة المرجع السابق، ص: 18

فبعض الأزواج يعتقد أن الزوجة ملك لهم يتصرفون فيها كيف يشاءون يمنعونها من زيارة أهلها، ولا يشاورونها، ويتعالون عليها بالضرب، ويتصرفون في مالها دون رضاها. إن تعاليم الإسلام الصحيحة لوجدنا لا نعتبر الزوجة ملكا للرجل، فهي إنسانة حرة لها كيائها المستقل، ولها حقوقها وواجباتها، كما نجد يحث الأزواج على أن يشاوروا زوجاتهم فيما يتعلق بمصالح الأسرة المختلفة، فيما يصدر عن بعض الأزواج تجاه نساءهم من استبداد أو تعاليم أو سوء عشرة، فهو ظلم بتفضيه تعاليم الإسلام السمحة. ومع ذلك فالأسرة جماعة، وكل جماعة لا بد لها من قيادة، وهذه القيادة أسندت إلى الزوج، فهو راعي هذه الأسرة، والمسؤول عن احتياجاتها، وهو الأقدر على تحقيق مطالبها بلا عوائق من حيض أو حمل أو نفاس أو غير ذلك<sup>49</sup>.

فالقوام التي شرعها الله عز وجل، هي في الحقيقة مسؤولية وتكليف، وليست تشريفا، لأن الشرف في الإسلام يكون بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات:13.

### مقاصد تعدد الزوجات

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة:08: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

ثم عدلت بالنص الآتي: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية)، وهذه المادة

49 - العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، ( المرجع السابق ) ، ص : 68 إلى 71



تقر ما هو مشروع في الشريعة الإسلامية ، وهو إباحة تعدد الزوجات ، فقد قال تعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿النساء:03﴾. إلا أن المادة المعدلة تشترط موافقة الزوجة السابقة والزوجة التي يريد الزواج بها، بخلاف المادة السابقة تشترط فقط علم كل من الزوجيتين.

يقول أبو زهرة معلقا على هذه الآية "فالآية صريحة في انه يباح التعدد إلى أربع، والنص قاطع في ذلك، وقد وضحت السنة العملية المتواترة، والسنة الإقرارية المتواترة، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك، حتى يكاد يكون من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب، ولم يثر حوله غبار إلا ما جاء بعد ذلك في القرن الأخير في الإسلام"<sup>50</sup>.

والشريعة الإسلامية في مسألة التعدد لم تبتدع شيئا جديدا، وإنما التعدد كنظام اجتماعي كان موجودا في الأمم القديمة عند الصينيين والهنود والمصريين وغيرهم، وظل هذا التعدد يساير هذه المجتمعات إلى يومنا هذا، وقد كان قائما بأشكال متعددة، ولم يكن له حد معين، وفي المسيحية ليس هناك نصوص في الأناجيل تحرم تعدد الزوجات، وتحريمه عند المسيحيين لم يظهر إلا في القرون الوسطى، وكان من جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة على أساس أن المذهب الكاثوليكي ينظر إلى الشهوة نظرة نفور وتقزز. والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد، وأنبياء التوراة جميعا كان لهم زوجات كثيرات<sup>51</sup>، ولما جاء الإسلام وجد الناس على تقاليد وعادات مختلفة فلم يبلغها كلها ولم يبقها كلها إنما كان شعاره "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فلقوا عاداتهم الحسنة وهذب ما كان فيه غلو وتطرف، ونهاهم عما كان فيه مضرة.

ومن بين هذه التقاليد التي وجد الإسلام أهل الجاهلية عليها نظام التعدد، حيث كان الرجل الواحد يجمع الكثير من النساء في عصمته بدون حصر، ودون أي قيد أو شرط. فهو لم يتركهم على ما هم عليه، بل تدخل بطريقة مرنة ولينة، وبحكمة قد لا يدركها الكثير من

<sup>50</sup> - محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ص: 61

<sup>51</sup> - مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي بيروت، لبنان ط6 سنة 1404هـ/1984م، ص: 71 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط: 2، سنة 1989،

المتعصبين، فانقص من الغلو و المبالغة في التعدد، وأصدر أحكاما تشريعية تنظمه دون أن تلغيه أو تحرمه، وأباحه لمن يقدر عليه، ولم يعد يجوز للرجل بعد ذلك مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عدد معين من النساء، وإلا فهو في نظر الشرع متعدّد على حدود الله تعالى ومرتكب للحرام<sup>52</sup>.

إن الذين يعتبرون أن نظام التعدد يمس بكرامة المرأة، إنما يريدون جر المجتمع الجزائري إلى تبني أفكار غريبة عنه، و عرقلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى الأسرة، وقد زعم هؤلاء أن الأخذ بالتعدد يخلق مشكلا اجتماعيا، ويؤدي إلى مفاسد عائلية: من نفور و عداوة بين الزوجات، و عجز الزوج على العدل بينهن.

في الحقيقة إن التعدد نظام أخلاقي، لأنه لا يسمح للرجل أن يضرل بأي امرأة شاء، ولا في أي وقت شاء، ولا يجوز له أن يزيد على أربع، أو يتصل بواحدة منهن سرا، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه و لا بد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع و يوافقوا عليه و بذلك يقطع الذرائع إلى الفواحش. و الشريعة إذا أباحت التعدد حددت أقصاه و هو أربع نساء وجعلته مشروطا بالعدل بين الزوجات في كل الأمور المادية في كالنفقة و المبيت و المسكن و لإطعام و الكسوة و غير ذلك و من وجد نفسه انه عاجز عن تحقيق العدل فالشريعة تنهاه عن التعدد، يقول أبو زهرة: "بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه، و لو كان الزواج الأول انه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراما"<sup>53</sup>. ولذلك فان نظام التعدد في الإسلام هو الطريق الأصلح عما كان عند المجتمعات الأخرى، لأنه كان فوضى لا حدود له فقصره على أربع زوجات، و شدد فيه على العدل بينهن<sup>54</sup>. والأصل أن يكتفي الرجل بواحدة، و هو أولى و اقرب إلى الفطرة و أحسن للأسرة و ادعى إلى تماسكها و تحاب أفرادها، ولكن قد يكون للتعدد ضرورات و مبررات اجتماعية و شخصية تجعله أمرا لا مفر منه، و لأجل ذلك أجاز الإسلام لا على انه أمر يجب تنفيذه، و لكن على أنه أمر مباح و مشروع لمن دعت الحاجة إليه.

<sup>52</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق، ص: 142 و 143.

<sup>53</sup> - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 3، سنة 1957، : 91

<sup>54</sup> - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 7 ص: 168 - السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 9 - 98 -

فمن الضروريات الاجتماعية زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية كما في بعض البلدان، ففي هذه الحالة يكون التعدد أفضل من تسكع النساء و انتشار الدعارة. و قد يُقَلُّ عددُ الرجال على النساء نتيجة الحروب، و الكوارث كما حدث في الحرب العالمية الثانية التي فني فيها الكثير من الرجال و الشباب و كثير من النساء فقدن عائلتهن و لم يجدن من يتزوج بهن<sup>55</sup>. حتى قال أحد الكتاب الغربيين: "لو علمت نساء ألماني أن الإسلام يبيح التعدد لدخلن في الإسلام".

و هذا الفيلسوف الإنجليزي سبنسير رغم مخالفته لفكرة التعدد يراها ضرورة للأمة التي يفني رجالها في الحرب كما ذكر في كتابه أصول علم الاجتماع<sup>56</sup>: "أما الضرورات الشخصية، فهناك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدد كان تكون زوجته عقيما وهو يجب إنجاب الأولاد، هل يطلقها ويؤتي بمن تلده، أم يبقيها في عصمته ويتزوج بثانية، ولا شك أن المرأة العاقلة تقبل التعدد على التشرّد، ولقد رأينا زوجات عقيمات يبحثن لأزواجهن من تنجب لهم الأولاد، أو أن تصاب زوجته بمرض مزمن لا يتمكن زوجها من معاشرتها معاشرة الأزواج، فهو بين حالتين، أما أن يطلقها وذلك مخالف للوفاء و المروءة، و فيه ضياع و مهانة للمرأة المريضة، أم يبقيها في عصمته و كنفه تتمتع بكامل حقوقها الزوجية، و يتزوج بأخرى. أو يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار. و تكون إقامته في مكان عمله البعيد تستغرق أسابيع وشهورا، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته و أولاده معه كلما سافر، و لا يستطيع أن يعيش وحيدا في سفره في تلك الأيام الطويلة؟، و هنا يكون بين حالتين: إما أن يتخذ امرأة يأنس بها بطريق غير شرعي، وبذلك يرتكب الحرام، وإما أن يتزوج بلأخرى في مكان عمله<sup>57</sup>. ومنه نخلص إلى أن الحاجة إلى تعدد الزوجات ستظل قائمة ودائمة لمثل هذه الضروريات وغيرها. ولا شك انه إذا لم تتح الفرصة للمرأة في زواج فردي مناسب كان تعدد الزوجات خيرا لها من أن تعيش راهبة بلا زوج الذي يضمن لها حقوقها كزوجة، وخيرا لها من أن تنحرف. فنظام التعدد يحفظ لمجموع النساء عزتهن و كرامتهن و شرفهن.

<sup>55</sup> - أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، ص : 92 - الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج: 7، ص: 168

<sup>56</sup> - فريد وجدي، دائرة معارف، ج 4، ص: 692 أنظر مادة " زوج "

<sup>57</sup> - السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ص : 84 و 85 و 86

كما ظن بعضهم أن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة، لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها. لكنهم نسوا أن التعدد لم يشرع أصلاً لصالح الرجل لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وتبعات، وإنما شرع لمصلحة المرأة<sup>58</sup>.

إن الشريعة الإسلامية تنبها إلى أن التعدد علاج صالح للمجتمع على وجه العموم، قبل أن يكون حلاً فردياً لمشكلة أحد من الناس، وقد يكون صالحاً لبعض الرجال دون بعض، ولبعض النساء دون بعض.

### مقصد ميراث المرأة

المواد من 126 إلى المادة 179 من الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري متعلقة بالميراث، وأحكامها مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية، وقد وردت بشأنها نصوص شرعية واضحة. والميراث من الأحكام التي فضلتها الشريعة الإسلامية، ولم تترك أمر الاجتهاد فيها إلى العقل الإنساني لتعلقه بجانب حساس كثيراً ما يثير العداوة والحقد وهو المال. والميراث كما هو معلوم من أسباب التملك في الشريعة الإسلامية، والمرأة مثل الرجل كفل لها الإسلام حقها في التملك بأسبابه المشروعة، ومنها الميراث، سواء عن طريق القرابة، أو عن طريق الزوجية. وهذا دليل على أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، ولها استقلالية تامة في تصرفاتها المالية، قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:32، وانتقال ملكية المال إلى ورثة مالكة هو حق وعدل، ونظام اقتصادي سليم. فالمال الذي يجمعه الشخص في حياته بكده وجهده عمله، ثم يموت فهو حق لذوي قرابته سواء أولاده أو زوجته أو قرابته.

ونظام الإسلام في الميراث نظام عادل حكيم، وضعه الله تعالى للورثة و أنزلهم منازلهم ، كل يأخذ حقه العادل من التركة حسب قرابته من الميت، وحسب وضعه الاجتماعي في الحياة وما يتحمله بعد موت صاحب التركة من تبعات و أعباء ونفقات<sup>59</sup>.

<sup>58</sup> - العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، ص : 26 و 27 و 29

<sup>59</sup> - د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1 سنة

إننا لو نظرنا إلى حكمة توزيع الميراث كما جاء في كتاب الله تعالى هي أن الرجل مسؤول عن أفراد أسرته، و المرأة خالية من مسؤولية النفقات إلا نفقتها على نفسها إذا لم يكن من ينفق عليها. و أما مسألة المساواة في الكسب التي زعمها هؤلاء فالواقع يكذبها حيث لا تزال الفوارق بين النوعين فيها كثيرة، وستظل كذلك ما بقى كل من الرجل و المرأة على الطبيعة التي خلقها الله تعالى عليها. وهذا الاختلاف طبيعي لأنه يؤدي إلى التكامل و الانسجام في تحمل تكاليف الحياة. إن قانون الفطرة الذي أودعه الله تعالى في النفوس يجعل المرأة لا ترضى أن تكون مسؤولة عن نفقات الأسرة كما للرجل، وهل تقبل المرأة أن تقوم بالإفناق على زوجها دون أن ينفق عليها، بل إن المرأة إذا أرادت الزواج تختار الزوج الذي يعمل حتى يتفق عليها وعلى أولادها<sup>60</sup>.

فللمرأة امتياز في نظام الإسلام لا ينكره أحد، وعلى ضوء هذا الامتياز تنال حظها من الإرث بصورة تجعلها في نهاية المطاف أكبر حظا من الذكر<sup>61</sup>.

إن الذين تمسكوا بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" على أساس أن فيها ظلما للمرأة، يجهلون أحكام الميراث، ومن ثم كان نظرهم خاطئا. وهذا في الحقيقة نصيب من الأنصبة التي تأخذها المرأة. ثم إن المرأة قد تكون جدة أو أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، ولذلك فنصاها يتغير من حالة إلى حالة: فتارة لتأخذ نصف نصيب الذكر، و تارة تتساوى معه، و تارة تأخذ أكثر منه، و كل ذلك نص عليه قانون الأسرة الجزائي الذي استند في بيان هذه الأنصبة إلى نصوص الشرعية القطعية. ونعطي لذلك أمثلة من حالات ميراث المرأة.

الحالة الأولى: مساواة المرأة مع الرجل في الميراث:

1- إذا مات رجل و ترك أبا و أما و ولدا ذكرا، فهنا تتساوى الأم مع الأب، و يأخذ كل منهما السدس، قال تعالى: (وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ) النساء: 11، وهو ما نصت عليه المادة 149 من قانون الأسرة.

2- ويكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حالة ميراث الأخوة لأم، قال تعالى: (وَإِنْ

<sup>60</sup> - محمد مصطفى شليبي، الفقه الإسلامي بين المثالية و الواقعية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ط سنة 1982، ص:

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) النساء:12،  
لأنه في هذه الحالة ليس هناك أصل أو فرع وارث. وهو ما نصت عليه المادة نفسها.

#### الحالة الثانية : نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل:

إذا مات رجل و ترك أمًا و أبًا و بنتًا. لتُخذ البنت نصف التركة، و لتُخذ الأم السدس و يُخذ الأب الباقي و هو الثلث: السدس فرضا، و السدس تعصيبا. قال تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ). النساء: 11

#### الحالة الثالثة: نصيب المرأة نصف نصيب الرجل

و هو في حالة الميراث بالتعصيب، كاجتماع الأبناء مع البنات فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء:11.

و هذا الفارق الذي لم يدرك حكمته بعض الناس نبّه إليه قوله تعالى: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء:11، ففي هذه الحالة الثالثة أخذ الذكر ضعف الأنثى، لأنه في هذه الحالة كلف بأمر كثيرة تتطلب أن تزداد موارده المالية لمواجهة هذه الأعباء فهو المكلف بالإنفاق على كل من تركهم أبوه<sup>62</sup>.  
ونلاحظ من خلال هذه الحالات أن نصيب ميراث الأنثى يتغير كما يتغير نصيب ميراث الذكر بحسب دفع حاجة الفرد، وقرابة كل منهما بالميت. فقانون الأسرة الجزائري أخذ بالطريق الشرعي في الميراث لنقل الملكية بكيفية لا تورث حقدا على من مات و على من ورث و لا لتسبب العداوة والكراهية. والمتأمل في أنصبة الميراث يرى بأن الإسلام قد سوى في الميراث بين الرجل و المرأة، بل إنه قد أعطى المرأة أكثر من الرجل فيه.  
فعلينا أن ننظر إلى نظام الميراث على أنه كل متكامل، وهو إعجاز تشريعي سيظل البشر عاجزين على الإتيان بمثله، أو ببديل عنه.

## حكمة مشروعية الطلاق:

والحكمة من تشريع الطلاق أن الإسلام جعل العلاقة الزوجية قائمة على المودة والمحبة والطمأنينة قال تعالى: ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) الروم: 21. ولعل الزوج يكره زوجته، فنجد الإسلام يحثه على التريث، تحقيقاً لذلك أمر القرآن الرجال بحسن معاشره نساءهم فقال عز وجل: ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) النساء: 19، ومن السنة أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضي آخر" <sup>63</sup>، وإذا حدث بينهما شقاق ونشوز أمرهما أولاً أن يعملوا على حل مشاكلهما فيما بينهما بإثارة دواعي الرحمة و الوئام، وحفاظاً على أسرارهما ولا يتعجلا في حل رابطتهما الزوجية، قال تعالى: ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) النساء: 128.

فإذا فشلا في إصلاح العلاقة بينهما، عليهما أن يختارا حكيمين من أهلهما ليصلحا بينهما، فإذا فشلت كل هذه المساعي استمر الشقاق والنفور بين الزوجين، فان بيت الزوجية صار بيت جحيم وخصام، ولم يعد بيت مودة ورحمة وأصبح الزواج لا يؤدي المقصد منه، هنا يُقَيِّم الطلاق كآخر الحلول لأن استمرار الحياة الزوجية في ظل الشقاق والنفور والخصام لا معنى له، قال تعالى: ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ) النساء: 130. وتشريع الطلاق في الإسلام الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري، إنما هو رفع الظلم الذي كان مسلطاً على المرأة بسبب تعسف الزوج. فالمرأة قبل الإسلام كانت تحت رحمة الزوج وسلطته وتعسفه، فلا يطلقها ولا يمسكها قصد الإضرار بها فقد روى الإمام الترمذي عن عروة عن عائشة قالت: (كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلمنا همت عدتك أن تقتضي

<sup>63</sup> - رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، المجلد 2 ج: 4، ص: 178 - ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، في، في مسنده، دار الفكر ج: 2، ص: 329

راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فلخبرتها فسكتت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه و سلم، فترل القرآن: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"<sup>64</sup>، وبهذا نهى الإسلام الظلم عن المرأة وشرع أحكاما وتشريعات تكفل لها حياة سعيدة، وتضمن لها حقوقها كزوجة وكمطلقة.

إن الذين يكتبون عن تشريع الطلاق في الإسلام، وينتقصون منه يجهلون طبيعة هذا التشريع والحكمة منه، ويخلطون بين الواقع المعيشي وبين ما شرعه الله تعالى.

إن الواقع السيئ الذي تعاني منه المرأة ليس من الإسلام في شيء، وإنما هي عادات وتقاليد فاسدة الصقها الناس بالإسلام، والإسلام بريء منها. فأحكام الطلاق فيه هي النموذج الأمثل لحماية المرأة المطلقة و كفالة حقوقها حتى بعد انفصامها عن زوجها. فقد أوصى القرآن بحسن معاملة المرأة المطبقة فقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) البقرة: 213، وكما أوصى كذلك أن لا يتعدى الطلاق الأول عدة المرأة حتى يكون رجعيًا ولا يكون بائنا حتى يفسح المجال لمراجعة الرجل لزوجته. كما تمنع الشريعة الإسلامية إخراج المرأة المطلقة من بيت الزوجية بمجرد طلاقها فلها أن تعتد في بيت زوجها، وفي ذلك إفساح الفرصة للزوجين لمراجعة بعضهما البعض، قال عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الطلاق: 02. وللمرأة المطلقة في شريعة الإسلام حق النفقة والسكن إذا كان الطلاق رجعيًا ما دامت في العدة، كما لها حق النفقة والسكن حتى تضع حملها ولو كان الطلاق بائنا، ولها حق السكن دون النفقة إذا كانت غير حامل، وذلك في الطلاق البائن، كما يجب للمطلقة المتعة قبل الدخول حسب يسر الزوج وقدرته بعد تقدير القاضي، كل ذلك مبين في الشريعة الإسلامية والنصوص في ذلك كثيرة<sup>65</sup>.

<sup>64</sup> - رواه الإمام الترمذي في سننه، دار الفكر، بيروت، ط 2. سنة 1403 هـ / 1983 م. ج : ح ، ص : 331 ،

رقم الحديث 1204

<sup>65</sup> - السباعي ، المرأة بين الفقه القانون ، ص : 127 .